جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التعاون الدولي في مجال الامن السياحي

العميد محمد محمد التابعي محمود

الرياض

1412 هـ - 1992 م

التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي

العميد محمد محمد التابعي محمود(*)

مقدمـــــة.

إن الدور العظيم الذي تلعبه السياحة في الاقتصاد العالمي والنمو الاجتماعي والحضري لشعوب العالم لا يمكن انكاره وقد أصبحت التنمية السياحية عنصراً هاماً وأساسياً في بناء التقدم الاقتصادي لمعظم دول العالم، فضلاً عن الدور الحيوي الذي تسهم به الساحة في دعم أواصر الصداقة والتعاون بين شعوب العالم.

وقد أدركت الدول ما لخدمة السياحة من أهمية كبيرة كأحد العناصر الهامة لزيادة الدخل القومي وتدعيم موازين مدفوعاتها، كما أدركت الدور الهام الذي تؤديه السياحة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الشعوب مما يوجد أسساً قوية للادراك والتفاهم ويساعد على نشر التعاون الدولي.

كل هذه المزايا دفعت الدول الى بذل كثير من الجهد لتنمية السياحة والارتفاع بمستواها، ففي المجال الداخلي تهتم الدولة بتكوين هيئات عليا لتخطيط نشاطها السياحي كما تعمل على اصدار التشريعات التي تهدف الى زيادة كفاءة الهيئات القائمة على خدمة

(*) رئيس قسم البحوث الفنية والقانونية بادارة شرطة السياحة جمهورية مصر العربية.

السياحة، وحماية زائريها من الاستغلال، وكذا تهتم الدول بالتشجيع المادي والمعنوي للهيئات التي تنظم وتسهل حركة السياحة والسفر، وكذلك تبذل الدول جهودها في اقامة شبكة مس الطرق وتسهل حركة السياحة والسفر،وكذلك تبذل الدول جهودها في اقامة شبكة من الطرق والمواصلات الحديثة التي تربط المناطق السياحية بعضها ببعض، وتدعم الصناعات الفندقية وتوفر المزيد من وسائل الاقامة المناسبة للزائرين.

وقد تعدى نشاط الدول المجال الداخلي الى مجال التعاون الدولي، فبدأت مجهودات الدول تأخذ صورة جماعية تعاونية فأنشأت الهيئات الدولية التي تنظم المجهودات المرتبطة بحركة السياحة، وقد باتت آثار هذا النشاط تظهر في الحركة السياحية العالمية

هذا الاهتمام الدولي بالسياحة العالمية يجب أن يواكبه تأمين للحركة السياحية العالمية حتى تزدهر السياحة ويزداد الاقبال عليها، وهذا بالتالي ينعكس على اقتصاديات الدول ويؤدي الى تطورها وتقدمها

والحديث عن التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي في نظرنا يتطلب القاء الضوء على ثلاث نقاط رئيسة هي:

١ - التعاون الدولي في مجال السياحة

٢ - تأمين السياحة الدولية

٣ - الارهاب الدولي كمثل للاخلال بالأمن السياحي.

التعاون الدولي في مجال السياحة

المنظمات الدولية:

فيما يختص بالسياحة الدولية فإن الدول قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن مهتمة بتحقيق تعاون دولي في هذا المجال، فكل دولة كانت تقرر الشروط التي كانت تفرضها على المواطن اذا أراد مغادرة البلاد من جهة والشروط التي كانت تفرضها على الأجنبي الذي يرغب في دخول هذه البلاد من جهة أخرى، والواقع أن كل الدول تقريباً كانت تطلق الحرية لمواطنيها وللأجانب في الخروج والدخول وقتما أرادوا، فالسياحة التي كان نموها ضئيلاً لم تشعر الدول بأهمية اقتصادية فيما عدا حالات نادرة جداً لم تكن تمثل للدولة أي مصلحة، وتحت تلك الظروف لم تكن هناك حاجة لتعاون دائم بين الدول في هذا الميدان، أما في الحالات النادرة التي أشعرت الدول بتلك الحاجة فإن المسألة المطروحة كانت تحسم بعقد معاهدة دولية أو اتفاق دولي بين الدول المعنية.

ولكن أهمية انشاء المنظمات الدولية لم تغب عن الذين كانوا يعنون عناية مباشرة بنمو السياحة، فقد كان الفندقيون هم أول من نظموا أنفسهم على المستوى الدولي وأسسوا عام ١٨٦٩م الاتحاد الدولي للفندقيين، ثم توالى بعد ذلك انشاء الهيئات والمنظمات المعنية بالسياحة وعملت هذه الهيئات على انشاء علاقات متبادلة وقد أثمرت هذه الجهود عام ١٨٩٨م الى انشاء «الرابطة الدولية للجمعيات السياحية» وهي أقدم منظمة دولية ذات طابع سياحي وهي التي

أصبحت في عام ١٩١٩م تسمى «الحلف الدولي للسياحة» ولا تزال تحمل هذا الاسم حتى الآن.

وفي عام ١٩١٩م كان إنشاء عصبة الأمم كمنظمة دولية عامة ولأول مرة أخذت الدول أعضاء عصبة الأمم في التعاون تعاوناً منتظماً دورياً شمل مشاكل متنوعة في المجال الدولي من بينها السياحة الدولية، وكانت بداية نمو السياحة الدولية على نطاق واسع يعود الى تلك الفترة من انشاء عصبة الأمم، وأصبحت السياحة الدولية موضوعاً يثير الاهتمام الرئيس لعدد من المنظمات الدولية التي أنشئت حديثاً ومن هذه المنظمات «الاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية» Iuoto Intl. Union of official Travel Organizations

الّا أن نمو المنظمات الدولية الحقيقي يعود الى نهاية الحرب العالمية الثانية ونمو السياحة الدولية غير العادي والمتواصل والأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية لهذه السياحة تركا بصمات واضحة أخيراً في ميدان المنظمات الدولية، ثم أن كثيراً من المنظمات التي لا تنص قوانينها على الاهتمام بالسياحة قد انقادت الى ادماج السياحة في حقل عملها، كما أن مشاكل معينة أثارتها السياحة على المستوى الوطني والمستوى الدولي نبهت الى وجوب انشاء منظمات يكون هدفها الرئيس تأكيد التعاون الدولي في ميدان السياحة بصفة عامة أو في ميدان أنشطة معينة متصلة بالسياحة اتصالاً مباشراً أو داخلة في نطاق السياحة

ويجب أن نذكر أنه اذا كانت زيادة عدد السياح أو نمو الأهمية

الاقتصادية للسياحة قد أسهما في اتساع نشاط المنظمات القائمة فعلاً أو في انشاء منظمات دولية جديدة فإن عمل هذه المنظمات نفسها كان له أثر ملحوظ في السياحة كما أنه يسّر الى حد كبير نمو السياحة المستمر

والمنظمات الدولية المعنية بالسياحة قد تكون منظمات تقتصر العضوية فيها على الدول ممثلة بمندوبين تعينهم الحكومات وهذه المنظمات تسمى Intergavernmental أو منظمات غير حكومية Mon-Governmental والمنظمات الأخيرة يمكن انشاؤها إما بواسطة الشخصية المعنوية مثل الهيئات والجمعيات أو الشركات الوطنية وإما بواسطة أشخاص طبيعيين. وسنعرض - فيما يلي - لنوعي هذه المنظمات.

أولاً: المنظمات الحكومية:

١ - عصبـــة الأمم:

من المفيد أن نستعرض جهود عصبة الأمم من أجل السياحة، ومن أجل تحريرها من عبء الاجراءات والقيود التي كانت الحكومات تفرضها بعد الحرب العالمية الأولى والتي عرقلت نمو السياحة في الفترة بين ١٩١٩م و ١٩٣٩م.

ففي عام ١٩٢٦م دعت عصبة الأمم الى عقد مؤتمر دولي في جنيف أصدر توصيات ترتب عليها اختصار الكثير من اجراءات جواز السفر كما أن اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم أنشأت لجنة فرعية

من خبراء السياحة أصدرت هذه اللجنة توصيات خاصة بقيود النقد واجراءات الجمارك واحصاءات السياحة وتعريف السائح، كما أعدت اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم مشروع اتفاقية لتسهيل الدعاية التجارية نصت المادة الرابعة منها على اعفاء مواد الدعاية السياحية من الرسوم الجمركية وقد قوبل هذا الاجراء بتأييد قوي من عدد كبير من المنظمات وخاصة «اليوتو».

٢ ـ هيئـــة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة بوصفهامنظمة دولية عامة تهتم بالسياحة من خلال أحد أجهزتها الرئيسة الهامة وهو «المجلس الاقتصادي والاجتماعي»، وقد أنشأ المجلس عام ١٩٤٦م «لجنة النقل والمواصلات» التي اهتمت بمسائل السفر والسياحة الدوليين، ومن جهودها أيضاً تشكيل «المنظمة الدولية الحكومية البحرية الاستشارية IMCO » كما أسهمت اللجنة في عقد اتفاقات دولية كان لها عظيم الأثر في السياحة مثل اتفاقية جنيف بشأن النقل والطرق عام ١٩٤٩م، واتفاقيتا نيويورك عام ١٩٥٤م الأولى بشأن التسهيلات الجمركية الخاصة بالسياحة والثانية بشأن الاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة، وقد دُعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر دولي خاص بالسياحة الدولية عام ١٩٦٣م وأصدر المؤتمر توصيات خاصة بتيسير الاجراءات الحكومية المفروضة على السفر الدولي وجوازات السفر والتأشيرات واجراءات التسجيل عند الوصول الى الحدود، والجمارك وتبادل النقد والرسوم والضرائب والاجراءات الصحية.

٣ ـ الوكالات المتخصصة المعنية بالسياحة:

وهي الوكالات الدولية الحكومية المستقلة المتصلة بالأمم المتحدة وهي تعنى بنواحي معينة من السياحة مثل:

١ ـ منظمة العمل الدولية I.L.O التي تهتم بالتدريب المهني.
٢ ـ منظمة الصحة العالمية W.H.O وهي تهتم بتنمية السياحة الدولية من زاوية منع تفشي الأمراض والأوبئة بوضع بعض الاجراءات الصحية الدولية التي تتخذ بالنسبة للمسافرين عبر الحدود.
٣ ـ اليونسكو U.N.E.S.C.O. هي منظمة تهدف الى تنمية التعاون الدولي في كل مجالات النشاط الفكري، تهتم أيضاً بالسياحة الدولية، والمؤتمر العام لهذه المنظمة أصدر قراراً أوصى بمقتضاه حكومات الدول الأعضاء بأن تعنى عناية خاصة بتيسير سفر الأشخاص الذين يزاولون أنشطة علمية وتربوية وثقافية ورياضية وتعتبرهم طائفة خاصة من السياح، ومن أحدث المشروعات التي أسهمت بها اليونسكو الوثيقة الصلة بالسياحة الدولية مشروع انقاذ آثار «فيله» في النوبة وتكلف المشروع ١٣ مليون دولار دفعت مصر ثلثها.

٤ ـ المنظمة الحكومية الدولية البحرية الاستشارية: I.M.C.O.

هذه المنظمة من أحدث الوكالات المتخصصة زاولت عملها عام ١٩٥٨م وهدفها الرئيس هو العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في ميدان التجارة البحرية ولذلك فإنها شديدة الاهتمام بكل

ما يتصل بنقل الركاب عن طريق البحر، وبالتالي السياحة البحرية، ولذلك فهي تهتم اهتماماً خاصاً بكل المشاكل الخاصة بنقل الركاب بحراً، ومقر هذه المنظمة لندن.

٥ ـ منظمة الطيران المدني الدولية: I.C.A.O.

المقر الرئيس لهذه المنظمة مونتريال بكندا ووقعت اتفاقيتها مع الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٦م، وهدف هذه المنظمة هو تحديد المبادىء التي تقوم عليها الملاحة الجوية وتنمية هذه المبادىء نظراً لأن نقل الركاب عن طريق الجو أكثر أهمية، وتشجيع تطوير الخطوط الجوية والمطارات والتسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية وكل هذه المسائل ذات أهمية قصوى للسياحة الدولية نظراً الى ماهو ثابت من أن الطائرة هي الوسيلة التي يتزايد تفضيلها في نقل الركاب دولياً، وقد قدمت المنظمة خبراتها ومنحها الدراسية وأجهزتها الفنية الى لبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس.

٦ ـ منظمة السياحة العالمية: W. T.O.

وهي المنظمة الحكومية المتخصصة الوحيدة التي تعنى بالسياحة العالمية فعلاً وهي التطور والامتداد الحديث حالياً للاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية المعروف بـ I.U.O.T.O.

ومقر منظمة السياحة العالمية الرئيس مدريد باسبانيا، والمنظمة تعتبر مستشار هيئة الأمم المتحدة في مجال السياحة الدولية وهي لذلك تعنى بإعداد الدراسات التي تساعد على تنمية السياحة الدولية وتعقد

الندوات والمؤتمرات في هذا المجال ويصدر عنها دوريات بشأن السياحة الدولية، وهدف المنظمة الأساسي هو التأكيد على حرية تنقل الأفراد بين دول العالم، وفي سبيل ذلك تسعى الى ازالة الاجراءات الصارمة بين الدول سواء الخاصة بدخول الأفراد أو بالجمارك، وتهتم أيضاً بالضمانات المكفولة للسائح، كما تهتم بتنشيط السياحة في العالم لأنه يتضمن داخله تنمية النواحي الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية

٧ ـ المنظمات الاقليمية الحكومية:

يوجد عدد كبير من المنظمات الاقليمية الحكومية ولكن القلة منها هي التي تعنى بالسياحة العالمية نذكر بعضها فيمايلي:

أ ـ الجماعة الأوربية الاقتصادية:

وهدف الجماعة الأوربية هو العمل على تحقيق تنسيق في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء ورفع مستوى المعيشة بهذه الدول وقد أدرجت أيضاً في برامج عملها مسائل متصلة اتصالاً مباشراً بالسياحة، وخاصة ما يتعلق بالغاء القيود المفروضة على حرية الأفراد بين الدول الأعضاء.

ب ـ مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة: C.O.M.E.C.O.N.

هدف المجلس الاسهام عن طريق التعاون والتبادل بين الدول الأعضاء من أوربا الشرقية في التنمية المنظمة لاقتصاد هذه الدول،

وفي تقدم وسرعة رفع مستوى شعوبها وهذا الهدف الأخير قد حدا بالمجلس الى أن يتسع نشاطه فيشمل تنمية السياحة بين الدول الأعضاء كما يشتمل على اجراءات كفيلة بتشجيع هذه السياحة وتوفير التسهيلات لها.

جـ ـ جامعة الدول العربية:

ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص على أن السياحة من الشئون التي يعنى بها، ولكن الجامعة عملت على انشاء أجهزة لتنفيذ ميثاقها ومعاهدة التعاون الاقتصادي العربي لا يمكن الفصل بين أنشطتها وبين السياحة، كما أن أنشطة الجامعة الثقافية وثيقة الصلة بالسياحة، اذ أن السياحة تسهم في تنمية هذه الأنشطة، ثم أن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل العربية أسهمت بشكل جدي في تدعيم السياحة العربية ونأمل أن تتمكن الجامعة العربية، من انشاء منظمة السياحة العربية كمنظمة متخصصة للسياحة بين الدول العربية، هنا تجدر الاشارة الى الاتحاد العربي للسياحة، الذي أسهمت الجامعة العربية في دعم نشاطه والذي يضم الهيئات السياحية والحكومية ومقره الرئيس عمان بالأردن.

ثانياً: المنظمات غير الحكومية:

نظراً الى أن السياحة ظاهرة شديدة التعقيد فإن الحاجة ماسة الى التعاون الدولي على مختلف المستويات للعناية بها، والتعاون

الدولي ضروري أيضاً لتحقيق مصالح العاملين في ميدان السياحة، وهي المصالح التي يعتمد تحقيقها على تنمية السياحة، كل هذا أدى الى انشاء عدد كبير من المنظمات التي تتصل أغراضها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالسياحة وصورها المختلفة، وهنا سيقتصر بحثنا على بعض المنظمات غير الحكومية التي لها أهداف سياحية واضحة أو التي يتضح من برامجها أنها تهتم بالسياحة وتنميتها أهمية خاصة وفيما يلي أهم هذه المنظمات السياحية غير الحكومية:

١ ـ الاتحاد الدولي للهيئات السياحية (اليوتو):

أنشيء عام ١٩٢٥م ومقره جنيف ، وهو يمثل مكاناً خاصاً بين المنظمات التي تعمل في حقل السياحة وهو منظمة عالمية ذات طبيعة مختلفة، اذ أن عضويته قاصرة على الهيئات الحكومية أو الهيئات الأهلية التي تفوضها حكوماتها لتمثلها لدى «اليوتو»، وقد وقع الاختيار على هذا الاتحاد ليكون الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان تنمية السياحةنظراً لعدم وجود منظمة أخرى حكومية تضطلع بهذا الدور.

تحولت هذه المنظمة بعد ذلك الى منظمة حكومية باسم منظمة السياحة العالمية .W.T.O وهدف «اليوتو» هو العمل على تنمة السياحة الدولية وعلى تحسين أحوالها وعلى خفض أو الغاء القيود التي تعترضها، ولتحقيق هذه الأهداف يقوم الاتحاد بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى، ويتابع القيام بأبحاث ودراسات ينشر نتائجها. وييسر تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ويغذي هذه

الدول بالوثائق في ميدان السياحة الدولية، وللاتحاد برنامج خاص يتبادل المساعدة وتنظيم الندوات والاجتماعات السياحية وادارة مركز لوضع برامج في التدريب المهني.

٢ ـ الأكاديمية الدولية للسياحة:

نشاطها قاصر على المشاكل النظرية للسياحة أنشئت عام ١٩٥١م مقرها الرئيس «مونت كارلو» بأمارة موناكو، وعضويتها قاصرة على ٣٠ عضواً يختارون من بين الشخصيات اللامعة في عالم السياحة وعالم الأدب الى جانبهم أعضاء مراسلين وخبراء، لا ينص قانون الأكاديمية على تحديد عددهم وهي تعنى بدراسة الصيغ اللغوية المستخدمة في عالم السياحة بغرض تحديد المعنى المقصود منها وتنشر نتائجها في شكل قواميس سياحية دولية تطبع بلغات مختلفة مع ما يقابلها من تعبيرات اللغات الأخرى.

٣ ـ اتحاد منظمات مكاتب السياحة العربية:

وهي منظمة اقليمية يقتصر نشاطها على تنمية السياحة الدولية ومقرها الرئيس بيروت وتنتمي هيئات السياحة المحلية الجماعية الى عضويتها ومنها الاتحاد المصري للغرف السياحية الذي يضم «غرفة السياحية» و«غرفة الفنادق» و«غرفة المحلات العامة».

٤ ـ الجمعية الدولية للنقل الجوي: I.A.T.A.

Intl. Air Transport Assn.

تضم جميع شركات النقل الجوي وهذه الهيئة هدفها الرئيس

تنمية النقل الجوي على الخطوط المنتظمة التي تسير وفق قواعد ثابتة وسياسة اقتصادية سليمة، ونظراً للدور الذي يلعبه النقل الجوي في السياحة الدولية فإن نشاط (الياتا) يهم العاملين في السياحة الدولية أهمية قصوى.

٥ ـ الجمعية الدولية لصناعة الفنادق: I.H.A.

Intl. Hoteliers Assn.

وهي تهتم بصناعة الفنادق وتوصيفها وتقسيمها الى درجات، وتحدد نوعية الخدمات المطلوبة في كل درجة، كما أنها تعد دراسات عن تنشيط التسويق للفنادق وكل هذه الأنشطة لها اتصال وثيق بالسياحة الدولية.

٦ ـ منظمات تعمل في مجال وكالات السفر:

أ ـ الجمعية الأمريكية لوكلاء السفر: ASTA

American Society of travel afents

وهي منظمة اقليمية يقتصر نشاطها على أمريكا الشمالية مقرها واشنطن، ولكن اعتباراً من عام ١٩٥٩م أصبحت تقبل في عضويتها أعضاء يقيمون ويزاولون عملهم خارج الولايات المتحدة وكندا، ولا ينتمون الى جنسية هاتين الدولتين، والعضوية في هذه المنظمة لوكالات السفر والهدف منها هي تنمية العلاقات بين وكالات السفر في الولايات المتحدة ومثيلتها في باقي دول العالم. والجمعية العمومية لهذه الجمعية تعقد سنة في أمريكا والسنة التي تليها تعقد في أي دولة عضو فيها، وهذه المنظمة تقسم العالم الى مناطق اقليمية تتولى كل

منطقة مناقشة المشاكل التي تواجه وكالات السفر والاجراءات الواجب اتخاذها لتطوير أداء هذه الوكالات خدمة للسياحة الدولية.

ب ـ **الاتحاد العالمي لجمعيات وكالات السفر**: U.F.T.A.A.

Universal Federation of Travel Agents

مقره بروكسل ببلجيكا والعضوية فيه للشركات السياحية ووكالات السفر والهيئات والمكاتب السياحية الوطنية وهدفه تنمية العلاقات السياحية بين الشركات لتشجيع السياحة الدولية ولتحقيق هذه الأهداف يُعقد مؤتمر سنوي في احدى الدول الأعضاء به كل حسب امكاناته.

جـ ـ **اتحاد وكالات السفر الكندية**: A.C.T.A.

Alliance of Canadian Travel Assn

هدفها تنمية السياحة الدولية عن طريق توطيد العلاقة بين وكالات السفر الكنديةوالشركات السياحية ووكالات السفر بالدول الأخرى لتنظيم السياحة الكندية للخارج وسياحة الأجانب لكندا ويقيم هذا الاتحاد مؤتمرات ومعارض اقليمية داخل كندا.

وهناك منظمات أخرى كثيرة في مجال وكالات السفر مثل الجمعية اليابانية لوكالات السفر J.A.T.A. ومقرها طوكيو، واتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية C.O.T.A.L. ومقره بيونس ايرس بالأرجنتين.

ويجب أن نشير أيضاً الى جوانب أخرى للتعاون الدولي في

المجال السياحي تساعد على تنمية السياحة الدولية وهي:

١ ـ اقامة المؤتمرات الدولية التي تعنى بتنمية السياحة وتنشيط السياحة العالمية.

٢ ـ الاشتراك في المعارض والأسابيع السياحية الدولية، وذلك للتسويق للسياحة من خلال هذه المعارض والأسابيع السياحية.

٣ ـ كتابة المقالات الصحفية في الصحف الوطنية والأجنبية لتشجيع السياحة.

٤ ـ تنظيم المناسبات والمهرجانات السياحية الدولية كذلك غير السياحية يساعد على تنشيط السياحة الدولية.

٥ ـ التوسع في سياحة المؤتمرات وسياحة الحوافز باعتبارهما من أنماط السياحة الجديدة المبشرة بازدهار السياحة الدولية، وهذا يحتاج الى اقامة مراكز للمؤتمرات الدولية في الدول التي تعنى بهذه التوعية من السياحة وهذا يحتاج الى التنسيق مع المنظمة الدولية للمؤتمرات Intl. Congress and Convention Assn. I.C.C.A. والانضمام لعضويتها.

تأمين السياحة الدولية

من القواعد الأساسية الفطرية أنه كلما شعر الانسان بالأمان والأمن مارس نشاطه وعمله بطمأنينة وهدوء وهذا ينعكس على أدائه الانتاجي بالزيادة والنمو والعكس صحيح، وفي المجال السياحي هذا الاحساس بالأمن يؤثر تأثيراً قوياً في نمو السياحة واطّرادها أو في

تدهورها أو توقفها تماماً، فإذا شعر السائح بالأمن في المناطق التي يرغب في زيارتها، أقبل على هذه الزيارة وبالتالي يزداد الاقبال على السياحة وتنشيط السياحة الدولية، أما اذا شعر هذا السائح بعدم الأمن في منطقة ما فإنه يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على زيارتها بل قد يحجم تماماً عن القيام بأي نشاط سياحي لهذه المنطقة وبذلك يقل النشاط السياحي الدولي.

لذلك. يجب على أجهزة الأمن في العالم أن تتعاون فيما بينها أو فرادى داخل حدود دولها على تأمين النشاط السياحي سواء داخلياً أو عالمياً وذلك بتوفير ما يمكن أن نطلق عليه الأمن السياحي - إن جازت هذه التسمية -.

وفي تصوري أن أي رحلة يقوم بها السائح تبدأ باختيار وسيلة السفر المناسبة له التي سيستقلها من موطنه حتى يصل مكان زيارته السياحية في دولة أخرى، ثم يأتي بعد ذلك تدبير محل الاقامة (الفندق) الذي سيقيم فيه خلال هذه الرحلة السياحية، ثم يأتي بعد هذا اختيار المواقع والمناطق السياحية التي يرغب في مشاهدتها هذا السائح، وعقب ذلك رحلة العودة الى موطنه بنفس وسيلة السفر التي حضر بها.

ومن الأهمية بمكان أن تُوفر للسائح سبل الأمن في المراحل الثلاث السالف ذكرها في رحلته السياحية، ولكن يجب أن تراعى مسألتان هامتان هنا. الأولى ضرورة توفير الأمن بصورة كافية، والثانية أن توفر الراحة الكاملة والتامة للسائح، وهاتان الحقيقتان متعارضتان تماماً حيث أن اجراءات الأمن تسبب الضيق وتعوق حركة

السياح، والسائح هنا يرغب في التحرر والانطلاق والاستمتاع دون عائق، لذلك يجب أن نحقق شيئاً من التوازن والتعادل بين هاتين الحقيقتين بما يحقق الأمن ولا يسبب مضايقات للسياح.

وفي رأينا أن التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي يتطلب توفير ظروف أمنية للسائح خلال مراحل رحلته السياحية وذلك على الوجه التالي:

١ ـ تأمين رحلة السفر

٢ ـ تأمين محل الاقامة.

٣ ـ تأمين انتقال الأفواج السياحية.

وسنتناول تأمين كل مرحلة فيمايلي:

أولاً: تأمين رحلة السفر:

السائح عندما يرغب في القيام بجولة سياحية أول ما يفكر فيه وسيلة السفر المناسبة له والمريحة في نفس الوقت وتتناسب مع امكاناته، ومجال اختيار السائح لا يخرج عن ثلاثة خيارات إما السفر بطريق الجو مستخدماً الطائرة أو السفر بطريق البحر بواسطة السفن أو بطريق البر ـ إما بالسكة الحديد أو بالسيارات ـ.

١ ـ السفر بطريق الجو:

وفيه تستخدم الطائرات لنقل السياح كما تستخدم المطارات المختلفة في السفر وفي الوصول وهذه الطائرات والمطارات في حاجة الى التأمين كذلك أشخاص المسافرين من السياح وكذا أمتعتهم.

ـ يجب أولاً أن تتم اجراءات الجوازات في مطار المغادرة ومطار الوصول بصورة سريعة ودقيقة للتأكد من شخص المسافر حتى لا يتأخر لمدة طويلة في المطار وهذه الاجراءات يجب أن تقوم بها الشرطة وغالباً ما تكون شرطة الجوازات ووثائق السفر

ـ وبالنسبة لتأمين الأشخاص يجب أن تستخدم أجهزة الكشف عن المعادن خاصة الأسلحة بحيث يمر المسافرون خلالها تعطي انذاراً اذا كان هذا الشخص يحمل شيئاً مشتبهاً فيه وذلك عند دخوله صالة السفر، وياحبذا لو تم استخدام أجهزة يدوية عند سلّم الطائرة لاعادة الكشف للتأكد من تأمين جميع الركاب. وقد يلجأ الى التفتيش الذاتي في حالة الاشتباه في أشخاص معينين بالذات.

ـ أما الأمتعة التي يحملها السائح فيجب أن تمر خلال أجهزة خاصة اشعاعية توضح على جهاز تلفزيوني أمام رجل الأمن محتوياتها خشية أن يكون بها أسلحة أو ذخيرة أو مفرقعات قد تستعمل في خطف أو نسف الطائرة وزيادة في التأمين اذا تخلف راكب يسهل اكتشاف حقائبه فيعاد تفتيشها والكشف عليها، فقد يعثر بداخلها على شيء مما سبق ذكره.

ـ أما تأمين المطارات. فهي بالتأكيد مسئولية الشرطة بكل دولة حيث يجب أن توجد قوات مدربة تدريباً جيداً على هذه الأعمال التأمينية بحيث تتولى تأمين مهابط الطائرات للتأكد من سلامتها لهبوط الطائرات، وكذا تأمين «الترمك» أي الأماكن التي تقف فيها الطائرات لإنزال الركاب، وأيضاً يجب أن يشمل التأمين بوابات الدخول والخروج في المطارات كذلك الصالات المخصصة للسفر

والوصول يجب أن تكون مؤمنة تأميناً جيداً.

ـ تأمين الطائرات. وهي وسيلة النقل الشائعة الاستعمال في العصر الحالي خصوصاً وأنها معرضة لحوادث الاختطاف في فترة يسودها الارهاب، الذي يعتبر سمات هذا العصر، وتأمين الطائرة تقع مسئوليته الأولى على شركات الطيران صاحبة الطائرة فقد يكون بها جهاز أمن خاص يدس بين الركاب أفراد أمن مسئوليتهم تأمين الطائرة خلال رحلة الطيران وتأمين الطائرة من الداخل أثناء توقفها في المطارات، وقد تقوم بمهمة تأمين الطائرة قوات شرطة مدربة على مثل هذه الأعمال وأحياناً أخرى يكون التأمين بواسطة أفراد من الشرطة يعاونهم أفراد من العاملين بشركة الطيران صاحبة الطائرة، ووجود أفراد بالطائرات الهدف منه الحد من الحوادث التي تحدث للطائرات سواء اختطاف أو أخذ رهائن والعمل على افشال مثل هذه المحاولات بقدر الامكان مع مراعاة المحافظة على أرواح الركاب، وهناك عمليات ارهاب انتشرت في الآونة الأخيرة سنتناولها بالتفصيل في الجزء الأخير من هذه البحث.

٢ ـ السفر بطريق البحر:

والسائح هنا يستخدم سفن الركاب في رحلاته السياحية بطريق البحر ويجب أن تكون رحلته آمنة من بداية الرحلة من ميناء الابحار حتى ميناء الوصول، وهذا يقتضي أولاً التأكد من سلامة السفينة وتوافر الشروط الواجب توافرها فيها طبقاً للمعاهدات الدولية في مجال النقل البحري وتوافر شروط الأمان بها من أجهزة

طوارىء ووقاية من الحريق مع توافر وسائل النجاة ومعدات الانقاذ، كما يجب أن يتم تفتيش السفينة قبل صعود الركاب عليها للتأكد من خلوها مما قد يعكر صفو الأمن بعد الابحار كذلك خلوها من أية متفجرات أو ما شابه ذلك.

كذلك يجب التأكد من شخصية جميع المسافرين عند اتخاذ اجراءات الجوازات من ميناء الابحار وقبل الصعود الى السفينة لاستبعاد المشبته فيهم والممنوعين من السفر وذلك حتى لا تتكرر واقعة السفينة الايطالي «إكيلي لاورو» مرة أخرى.

كما يجب تفتيش الأمتعة تفتيشاً جيداً بالأجهزة الفنية الحديثة أو يدوياً للتأكد من أن أحداً من الركاب لا يحمل ممنوعات أو أسلحة قد تستخدم فيما بعد أثناء إبحار السفينة في عرض البحر.

كما يجب أن نؤمن أيضاً المباني المخصصة في الموانىء البحرية لسفر الركاب واستقبالهم بقوات مدربة ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ حيث نؤمن مداخل ومخارج هذه المباني كذا الصالات المخصصة للركاب سواء للسفر أو الوصول، ويجب أيضاً تأمين وحراسة مرابط السفن لحمايتها من أية أعمال تخريبية أو ارهابية أثناء وقوفها في الموانىء.

وأخيراً. يجب أيضاً أن يتواجد على ظهر السفينة أثناء رحلتها أفراد أمن مدربين على مكافحة أية أعمال ارهابية تقع على ظهر السفينة سواء كانوا من قوات الشرطة أو أفراد عاديين يحسن تدريبهم ومع ضرورة توفير الامكانات اللازمة لهم لمكافحة مثل هذه الأفعال.

٣ ـ السفر بطريق البر:

السفر براً تفضله اعداد كبيرة من السياح اذا كانت الدولة المسافر اليها للسياحة مجاورة لبلده أو قريبة منها، وهناك اتصال جغرافي بينهما، والسفر براً تستخدم فيه وسيلتان أساسيتان هما قطارات السكة الحديد أو السيارات.

أ ـ بالنسبة لقطارات السكة الحديد:

وكيفية تأمينها لضمان رحلة سياحية يجب تفتيش عربات السكة الحديد التي يشملها القطار تفتيشاً جيداً للتأكد من خلوها من أية متفجرات قد تستخدم في أعمال تخريبية أو وجود أسلحة مخبأة فيها قد تستخدم أثناء رحلة القطار من أشخاص أعدوا لذلك.

يجب أن يوجد أفراد أمن داخل القطار أثناء رحلته لتأمين الرحلة.

يجب تفتيش أمتعة الركاب قبل الصعود للقطار من محطة القيام وكذا في المحطات التي يتوقف فيها القطار أثناء رحلته

التأكد من شخصية الركاب من واقع جوازات سفرهم خاصة عند نقاط الشرطة والجوازات عند الحدود بين الدول لضبط المشتبه فيهم والممنوعين من السفر من الدخول ومترقب وصولهم.

ب ـ السيـــــارات:

والسائح في رحلته السياحية بطريق البر قد يستخدم اما سيارته الخاصة أو سيارة مجهزة للاعاشة الكاملة، وهي ما تسمى «بالكارفان» وقد يستخدم الحافلة «الأوتوبيس».

وتأمين السيارة الخاصة أو الكارفان تقع مسئوليتها على صاحبها، أما الحافلة المستخدمة في الرحلات السياحية البرية فيجب قبل بدء الرحلة تفتيشها قبل صعود الركاب اليها للتأكد من خلوها من أية متفجرات

يجب التأكد من شخصية الركاب أيضاً قبل صعودهم للحافلة من واقع جوازات سفرهم أو تحقيق الشخصية.

تفتيش الأمتعة شيء ضروري قبل وضعها في الحافلة للتأكد من خلوها من أية ممنوعات أو أسلحة أو ما شابه ذلك.

ضرورة التأكد من شخصية المسافرين واعادة تفتيش أمتعتهم عند نقاط الحدود بواسطة شرطة الجوازات والشرطة المحلية لتفادي دخول غير المرغوب منهم وخشية تهريب أسلحة أو متفجرات أو ممنوعات للدولة المتجه اليها السائح.

ضرورة تأمين الطرق التي تستخدمها السيارات لتوفير أكبر قدر من الأمان للرحلة السياحية التي يقوم بها السائح بنشر نقاط شرطة المرور ودورياته الراكبة على الطريق واقامة نقاط انقاذ واسعاف واطفاء أيضاً لمواجهة أية حوادث مرورية أو تخريبية تواجه السيارات أثناء سيرها في هذه الطرقات.

ثانياً: تأمين محل اقامة السائح:

ويقصد به تأمين الفنادق التي يقيم بها السياح فور وصولهم للبلاد، ويفضل أن يتم تأمين جميع الفنادق ولكن من غير المتصور حدوث ذلك فالبعض يفضل تأمين معظم الفنادق والبعض الآخر

يقصر التأمين على فئة معينة منها ولتكن فنادق الدرجة الأولى (الخمس نجوم) ذات الأهمية الخاصة

وتأمين الفنادق يناط به للشرطة سواء الشرطة المحلية أو شرطة السياحة في الدول التي تأخذ بهذا النظام، والى جانب الشرطة، هناك شركات فنادق عالمية تفضل أن يكون ضمن جهاز ادارة الفندق ادارة خاصة بالأمن يناط بها مهمة تأمين الفندق الى جانب الشرطة والبعض الآخر من الفنادق يوكل هذه المهمة الى شركات متخصصة في عملية الأمن والحراسة، وفي كلا الحالتين يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين ادارات أمن الفنادق والشرطة لتنفيذ عملية التأمين بأسلوب جيد ومنظم.

وقد يرى في هذا الشأن أن يحدث شيء من التعاون بين شركات الفنادق العالمية لوضع برنامج ذي أسلوب موحد لنظام الأمن بالفنادق لنصل الى نتيجة ايجابية في هذا المجال، واذا تعذر ذلك فإن القدر المتيقن أن يكون أسلوب التأمين ووسيلته موحد في الفنادق التابعة لكل شركة فنادق مع ملاحظة أن يتم التنسيق مع الشرطة المحلية في كل دولة يوجد بها فنادق لهذه الشركات وذلك لتحقيق أفضل مستوى أداء أمني في مجال أمن الفنادق.

كيف تتم عملية التأمين؟

تأمين الأشخاص:

يكون بوضع أفراد أمن على جميع مداخل الفندق لمراقبة دخول وخروج الأشخاص سواء النزلاء أو المترددين على الفندق ومنع

الأشخاص المشتبه فيهم أو غير المرغوب في دخولهم للفنادق، ويفضل أن توضع أجهزة الكترونية في المداخل لكشف ما يحمله الأشخاص المترددين بمجرد مرورهم من خلال هذه الأجهزة، وقد يقتضي الأمر تفتيش حقائب اليد الصغيرة التي يحملها رواد الفندق وذلك عند الضرورة.

تأميـن الأمتعـة:

أمتعة نزلاء الفندق ومن بينهم السياح يفضل أن يخصص لها مدخل خاص بالفندق حتى يمكن تفتيشها بالأجهزة الخاصة بذلك بدون حضور أصحابها للتأكد من خلوها من الأسلحة أو المتفجرات أو ما شابه ذلك، ثم ترسل لهم عقب ذلك الى حجراتهم كل ذلك يتم والسائح أو النزيل ينهي اجراءات اقامته في الفندق فلا يتعرض لأية مضايقات أو تعطيل.

تأمين الفندق من الداخل:

يجب أن تؤمن الأدوار العليا في الفندق والتي توجد بها غرف الاقامة للنزلاء بوضع أفراد أمن بهذه الأدوار لملاحظة المترددين على هذه الغرف وضبط كل من يتواجد بها بلا مبرر ويضع نفسه محل الريبة، وهذا أيضاً يحد من جرائم السرقات والجرائم الأخلاقية التي تقع بالغرف وعلى السياح.

تأمين الفندق من الخارج:

ويتم أيضاً بوضع أفراد أمن في نقاط أمنية محددة حول مبنى الفندق لتوفير الأمن الخارجي للفندق، كما يراعى أيضاً تأمين أماكن وقوف السيارات الخاصة بنزلاء رواد الفندق والعاملين فيه مع ملاحظة وجود شرطي أمام المدخل الرئيس للفندق مهمته أخذ أرقام السيارات التي تحضر النزلاء والمترددين مع أخذ اسم النزيل، هذا يساعد كثيراً في اكتشاف كثير من الحوادث أو الجرائم التي تقع على السياح من سائقي السيارات خاصة سيارات الأجرة.

استيفاء الفندق لشروط الأمن الصناعي واجراءات الدفاع المدني والحريق المطلوبة في المبنى بحيث تكون الأجهزة والأدوات صالحة للاستعمال عند حدوث حريق أو أي شيء آخر يستدعي استخدامها، مع تدريب العاملين بالفندق على استخدام هذه الأجهزة عند الضرورة على أن يكون هناك تفتيش دوري على الفنادق في هذا الشأن من قبل الشرطة المتخصصة في مجال الدفاع المدني والحريق.

ثالثاً: تأمين انتقال الأفواج السياحية في جولاتها وفي المواقع السياحية:

من الأهمية بمكان لتنشيط السياحة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي أن يشعر السائح بالأمن والطمأنينة في تنقلاته من مكان لآخر في وسيلة المواصلات الداخلية التي يستخدمها،كذلك يساعد على زيادة الجذب السياحي الاحساس بالأمن في المواقع السياحية والأثرية والمتاحف التي يرتادها هؤلاء السياح. لذلك

سنلقي بعض الضوء على هذا الجانب الهام.

أ ـ تأمين انتقال الأفواج السياحية:

استخدام وسائل الانتقال من الضروريات بالنسبة للأجنبي الذي يحضر لبلد ما للسياحة لذلك بمجرد وصوله للمطار يسعى لوسيلة انتقال تقله الى الفندق الذي سيقيم فيه وهو هنا أمام خيارين إما أن يأخذ سيارة أجرة أو أن الشركة التي تنظم له رحلته السياحية اذا كان في فوج سياحي تعد له حافلة سيارة «أوتوبيس» تخصص لانتقالات الفوج. وفي الحالة الأولى السائح معرض للوقوع في بعض المشاكل مع سائقي سيارات الأجرة ضعاف النفوس فقد يستغله في حساب أجرة النقل وقد يفقد السائح أحد أمتعته في السيارة التي أقلته أو قد يتركها بها سهواً فيستولي عليها السائق أو غير ذلك من المشاكل، وهنا يلجأ السائح للشرطة لحل مشكلته مع سيارات الأجرة «التاكسيات». ولتلافي مثل هذه المشاكل ولتوفير الأمن لانتقال السائح في سيارات الأجرة تسعى شرطة السياحة الى تخصيص مواقف خاصة لسيارات الأجرة بالمطارات لها خدمات من أفراد الشرطة مهمتهم أخذ رقم كل سيارة أجرة يستقلها شخص أجنبي مع ذكر اسم الراكب والمكان الذي يتجه اليه ونفس الشيء يتكرر أمام الفنادق وبذلك يسهل حل المشاكل التي تقع للسياح من واقع البيانات المتاحة لدى شرطة السياحة عن هذه السيارات.

أما الأفواج السياحية التي تستقل الحافلات السياحية فأفضل وسيلة لتأمينها في تنقلاتها هي تعيين فرد شرطة مع الفوج يتحرك معه

في كل تحركاته ليحل أي مشكلة يتعرض لها الفوج.

ب ـ تأمين الشوارع والأحياء الهامة:

استخدام دوريات من رجال الشرطة السياحية لحماية السياح في جولاتهم الحرة في العواصم والمدن الهامة لمنع مضايقتهم أو التعرض لهم أو ارتكاب جرائم الاحتيال والسرقة من قبل الفئات المضايقة للسياح والباعة الجائلين وغيرهم.

جـ ـ تأمين المواقع السياحية والأثرية:

تحقيقاً للأمن السياحي يجب أن توضع خدمات أمنية من أفراد الشرطة في المواقع السياحية التي يرتادها السياح مثل الأحياء القديمة والمساجد الأثرية والكنائس أو المواقع التي توجد بها آثار هامة سواء اسلامية أو غير اسلامية، ويقبل على زيارتها السياح خاصة التي توجد في أماكن نائية وذلك لتأمين الأفواج السياحية التي تحضر لمشاهدتها والاستمتاع بها ومنع أي تعرض لهؤلاء السياح من أية فئات مضايقة لهم الى جانب توفير الحماية للأماكن السياحية والأثرية نفسها.

د ـ تأمين المتاحف:

يرتاد السائح جميع المتاحف الموجودة في الدولة التي يزورها سواء كانت متاحف أثرية أو ثقافية أو فنية فيجب أن تؤمن هذه المتاحف وتأمينها في الغالب يكون عن طريق الشرطة، والتأمين قد يكون تأميناً خارجياً بوضع حراسات حول المتحف وفي المداخل أو المواقع ذات الأهمية الخاصة للمتحف من الخارج، وقد يكون تأميناً داخلياً وذلك بوضع أفراد للأمن في قاعات العرض وذلك لتأمين

المعروضات خاصة الثمينة منها الى جانب تأمين رواد المتحف ومنع أية مضايقات لهم سواء من المرشدين السياحيين غير المرخصين المنتشرين في هذه الأماكن.

كما قد تستخدم الأجهزة الحديثة في تأمين المتاحف مثل الدوائر التلفزيونية في المراقبة وأجهزة الانذار ضد السرقة أو ضد الحريق بأنواعها المختلفة، كذلك يمنع دخول أي حقائب أو أمتعة مع الأشخاص المترددين على المتاحف خشية وجود أسلحة أو غيرها أو استخدامها في نقل وسرقة بعض مقتنيات المتحف.

ماسبق عرضه لتأمين السائح خلال رحلته من بلده الى البلد السياحي الذي يزوره حتى يعود الى موطنه الأصلي. ويقابل تأمين السائح ضرورة أن تعنى أجهزة الشرطة بالتأمين ضد السائح اذا وقعت منه مخالفات أو جرائم أياً كان مجالها لذلك يجب مراعاة الآتي:

- قد يأتي السائح تحت ستار السياحة ويمارس نشاطاً معادياً كالحصول على معلومات تضر الأمن القومي للبلد الذي يزوره فيجب أن تنتبه أجهزة الشرطة وأجهزة الأمن القومي لمثل هذه النوعية من السياح.
- أحياناً أخرى قد يأتي السياح تحت ستار السياحة ليمارس نشاطاً مخالفاً للآداب العامة ، وهناك شبكات دولية تمارس البغاء والرقيق الأبيض وغيره، فيجب التنبه واليقظة لمثل هذه الأنشطة المخالفة للأخلاق والآداب العامة
- ازداد نشاط ترويج المواد المخدرة على مستوى العالم وقد يستغل المجال السياحي في التهريب لهذه المواد لداخل البلاد أو الخارج أو مجرد حضور السائح لأي دولة لشراء المواد المخدرة للتعاطي أو غيره

فيجب الحد من هذا النشاط.

- قد يأتي السائح أيضاً ليباشر نشاط تهريب الذهب والعملات الأجنبية لتحقيق مزيد من الربح غير المشروع تحت ستار السياحة.
- وأخيراً. قد يرتكب السائح أي جريمة أخرى تخضع لقانون الدولة التي يزورها فيجب أن يكافح مثل هذا النشاط الاجرامي طبقاً لقانون الدولة المضيفة

نقطة أخيرة يجب مراعاتها وهي اختيار ضباط وأفراد الشرطة العاملين في المجال السياحي في الدول التي بها شرطة سياحيةمتخصصة مثل مصر، أما في الدول الأخرى التي لا تأخذ بهذا النظام الشرطي يجب مراعاة الآتي:

١ ـ أن يتم اختيار الضباط والأفراد ممن يشهد لهم بالأخلاق الحميدة وحسن التصرف مع اجادة احدى اللغات الأجنبية حتى يمكن التفاهم مع السائح الأجنبي.

٢ ـ مراعاة أن يكون مظهر هذه القوات (ضباط، وأفراد) مظهر يشرف بلدهم ليعطي انطباعاً حسناً لدى السائح بأن هذا البلد متحضر

٣ ـ عقد دورات تدريبية لهذه القوات تدرس فيها المواد السياحية والأثرية الضرورية حتى يلم هؤلاء الضباط والأفراد بالمبادىء الأساسية في هذا المجال لتساعده في أدائه لواجبه الأمني في مجال السياحة.

٤ ـ عقد دورات تقوية وتنشيط في اللغات الأجنبية (للضباط،

والأفراد) لرفع مستواهم في اللغة مما يسهل التعامل مع السائح الأجنبي

الارهاب الدولي كمثل للاخلال بالأمن السياحي:

أصبح الارهاب الدولي جزءاً من الحياة اليومية للناس في عالمنا المعاصر فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية ارهابية في مكان ما من العالم، حيث تحتل أنباء الارهاب مكان الصدارة في وسائل الاعلام، وتحظى بما تحتويه من إثارة بجذب الانتباه والاهتمام من الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية وانتماءاتهم السياسية، ومواقع وجودهم على ظهر الأرض فلم تعد المشكلة ظاهرة قاصرة على منطقة بعينها وانما هي مشكلة دولية بكل معنى الكلمة، تتركز خطورتها في احتلالها لدور هام في الصراع السياسي، حيث أصبحت في بعض الأحيان احدى الوسائل الفعالة التي يلجأ اليها أحد أطراف الصراع لتحقيق أهدافه وفي كثير من الأحيان السبيل الوحيد المتاح لبعض الجماعات السياسية للتعبير عن مواقفها والاعلان عن قضاياها السياسية.

وهي بالتالي تؤثر على النشاط السياحي والسياحة العالمية فمع كثرة عمليات الارهاب الدولي تنكمش السياحة العالمية وفي انحصار هذه العمليات تزدهر السياحة العالمية

لذلك. يجب أن ندرس ظاهرة الارهاب الدولي ونلقي عليها الضوء لنتعرف على أبعادها بإيجاز شديد وهذا يقتضي التعرض للنقاط الآتية:

١ ـ تعريف الارهاب.

٢ ـ دوافع الارهاب.
٣ ـ صور الارهاب
٤ ـ الاجراءات الأمنية لمواجهة الارهاب.

١ ـ تعريف الارهاب:

أولاً: المعنى اللغوي للارهاب:

معنى كلمة ارهاب في اللغة العربية:

«الارهاب» كلمة حديثة في اللغة العربية وهي كلمة مشتقة أقرها المجمع اللغوي وجذرها «رهب» بمعنى خاف وبابه طرب، وكلمة ارهاب هي مصدر الفعل أرهب، وأرهبه بمعنى خوفه، وأرهب بمعنى ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الابل، وأرهب أطال كمه أو طال كمه، ويقال رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم. وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الارهاب والارهابي لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان منها معنى الخشية وتقوى الله عز وجل مثل قوله تعالى ﴿يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم واياي فارهبون﴾[1].

كما وردت بمعنى الخوف والرعب مثل قوله تعالى ﴿. واضمم

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٤٠.

اليك جناحك من الرهب﴾[1] ووردت بمعنى الردع كما في قوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم .﴾[2].

«والارهابيون» في المعجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب لاقامة سلطته.

والارهاب في «الرائد» رعب تحدثه أعمال عنف والقاء المتفجرات أو التخريب.

«والارهابي» من يلجأ الى الارهاب بالقتل أو القاء المتفجرات أو التخريب لاقامة سلطة أو تقويض أخرى.

«والحكم الارهابي» نوع مس الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية.

ولفظ «الارهاب» مشتق مس معنى الخوف والفزع والرعب وقد نقلت الكلمة أو ترجمت من Terrorism الى ارهاب باللغة العربية.

معنى الكلمة في اللغتين الفرنسية والانجليزية:

يرى Baillgy and Breal في قاموسهما اللاتيني أن الأصل اللغوي لكلمة ارهاب في الفرنسية Terreur هو الفعل السنسكريتي Tras الذي يعطي معنى رجف، ويريان أن الفعل الفارسي Tersidan أو اللاتيني Tres-Ters يدلان على نفس المعنى وهو الرجفان.

---

١ سورة القصص. الآية: ٣٢

٢ ـ سورة الأنفال. الآية: ٦٠

وقد حاول عدد من المؤلفين دراسة مدلول الارهاب ولكن دراستهم ظلت ناقصة حتى جاءت الثورة الفرنسية التي أحلت الارهابية Terrorisme محل كلمة الارهاب وأعطتها معنى جديداً.

وتكاد تتفق المراجع على أن مصدر كلمة الارهاب Terrorism في اللغة الانجليزية هو الفعل اللاتيني Ters الذي استمدت منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد.

ثانياً: مشكلة تعريف الارهاب:

هناك قول شائع نجده في العديد من المؤلفات أن الارهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين. وفي وقت من الأوقات وليس في الماضي البعيد كان معنى كلمة ارهابي واضحاً لدى أغلب الناس لأن الارهابيين كانوا يعلنون عن أنفسهم وأهدافهم، وعلى سبيل المثال فإن الفوضويين في القرن التاسع عشر كانوا يسمون أنفسهم ويعلنون للكافة أنهم ارهابيون يتبعون في خطواتهم التراث المستمد من الثورة الفرنسية، كما أن تروتسكي لم يكن يتورع في الحديث عن فوائد ومزايا الارهاب الأحمر

وقد كانت آخر مجموعة ارهابية تصف نفسها بأنها منظمة ارهابية هي «عصابة شيترن الصهيونية» ذائعة الصيت، ولكن على العكس الآن في هذا المعنى قد أسيء استخدامه واقترن في الأذهان بالعنف والاجرام مما يجعل المنظمات المختلفة تحاول بكل وسيلة التبرئة من ذلك الوصف والقائه على خصومها بالتالي.

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الاعلام على المنظمات

الارهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه حيال تلك المنظمات، ومن ثم استخدمت أوصاف لغوية مختلفة لاطلاقها عليها فهم إما ارهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون واما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحياناً لدى بعض الأطراف الثالثة خصوم أومعارضون للحكم أو راديكاليون.

وكما يختلف الوصف الذي يطلق على الأشخاص فإنه يختلف أيضاً بالنسبة للأفعال فهي في نظر البعض عملية ارهابية أو أفعال اجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر البعض الآخر عملية فدائية أو عمل من أعمال المقاومة أو التحرير

وأدى ذلك الاختلاف في وجهات النظر الى نشوء مشكلة تعريف الارهاب وانقسم الباحثون في هذا الصدد اتجاهات مختلفة

فيرى قسم من الباحثين استبعاد محاولة التعريف حيث أنها مسألة غير مجدية ولا تغير كثيراً مادامت ماهية الارهاب أمراً مستقراً في الأذهان دون حاجة الى شرح مفصل لمضمونه أو التوصل الى تعريف محدد له.

أما القسم الثاني من الباحثين فإنه يلجأ الى التعريف من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الارهاب بصرف النظر عن مرتكبيها وذلك بقصد التخلص من اختلاف وجهات النظر بالنسبة للفعل الواحد بما يمكن أن يسمى بالنظرية المادية ويحاول أنصار هذه النظرية الخروج من مأزق المتاهات القانونية والتفسيرات المتحيزة للنصوص والتعريفات وذلك عن طريق النص على أفعال

تعتبر في حد ذاتها أفعالاً ارهابية ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الارهابي بصرف النظر عن دوافع ارتكابه للفعل.

وتطبيقاً لهذا يعرف بعض الباحثين الارهاب بأنه «القتل والاغتيال» والتخريب والتدمير واتلاف الوثائق العامة، ونشر الشائعات، واحتجاز الممتلكات، وانهيار الشرطة الجنائية، وافساد الحكم، وتخدير الصحافة، كل هذا عندما تشترك في تحقيق نتيجة واحدة تتضمن افشاء الرعب.

لكن الاقتصار على تعريف الارهاب من خلال تحديد الأفعال المادية التي يمكن وصفها بأنها أعمال ارهابية على سبيل الحصر في التعريف هو نظرة خاطئة لأنه يغفل أمرين هامين:

- إن الابتكارات الارهابية أمر واقع ولا يمكن التنبؤ مقدماً بجميع الأفعال التي تشملها العمليات الارهابية، ومن ثم فإن تحديدها في تعريف هو أمر مستحيل عملياً.
- إن تلك التعريفات تغفل أمراً هاماً يكاد يكون هو معيار التفرقة بين الأفعال الاجرامية العادية والأعمال الارهابية، وهو هدف تحقيق أغراض سياسية

وقد كثرت تعريفات الفقهاء في شأن الارهاب وتعددت بحيث لم يستقر حتى الآن الى تعريف محدد شامل لمعنى الارهاب.

لذلك. سنعرض لتعريف مقترح للارهاب أورده اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين في كتابه «الارهاب والعنف السياسي» حيث يرى أن تعريف الارهاب يقتضي أولاً أن تعرض أهم الخصائص التي تميز الارهاب ومنها نصل الى تعريف له، وأهم هذه

الخصائص هي:

١ ـ خصيصة العنف أو التهديد بالعنف:

لا يمكن تصور الارهاب بغير فكرة استخدام العنف أو التهديد به والعنف الذي نعنيه هو الذي يفرض لتحقيق السيطرة واحداث الرعب، وهناك تفصيل لفعل العنف وحالة العنف في مجال البحوث القانونية، الّا أن الذي يهمنا هو الاستخدام الانساني للقوة بغرض ارغام الغير أو اخافته وارعابه، أو الموجه الى الأشياء بتدميرها أو افسادها أو الاستيلاء عليها ذلك الاستخدام الذي يكون دائماً غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة.

والعنف الذي يمارسه الارهاب ليس مقصوداً في حد ذاته، فهو وسيلة وليس غاية، فأعمال القتل والاغتيال التي توجه للقادة السياسيين أو لممثلي السلطة، أو الأشخاص الرمزيين، انما تهدف الى افشاء حالة من الرعب والخوف أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص الذين قد لا يكون في موتهم تحقيق لأي هدف.

٢ ـ خصيصة التنظيم المتصل بالعنف:

إن العنف في النشاط الارهابي لا يمكن أن يحدث أثره في خلق حالة التهديد كمحصلة أو منتج للعنف الارهابي، الّا اذا كان ذلك العنف منظماً من خلال حملة ارهاب مستمرة، فالعمل العنيف مهما كانت نتائجه وآثاره على المستوى الوطني أو الدولي لا ينتج أثراً في احداث حالة التهديد، الّا اذا كان جزءاً من مجموعة منظمة من

النشاطات الارهابية، والمقصود بكلمة منظمة أن يكون النشاط متصلاً ومتسقاً من خلال عمليات أو مشروعات ارهابية تؤدي الى خلق حالة الرعب.

فعمليات الاغتيال السياسي الفردية والتي يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص مدفوعين بفكرة وطنية أو متطرفة، لا تخلق حالة التهديد إن لم تكن متصلة بأنشطة أخرى أو جزء من نشاط منظم، فاغتيالات الرؤساء الأمريكيين ابتداءً من «أبراهام لنكولن» حتى «جون كيندي» والشروع في اغتيال الرئيس «ريجان» كانت جميعاً عمليات فردية أو مجموعة من الأفراد، الاّ أنها لم تحقق أثراً في احداث التهديد الارهابي رغم أنها ارتكبت ضد احدى الشخصيات السياسية القوية في العالم، ولكن حادث اغتيال الأمير رودلف ولي عهد النمسا عام ١٩١٤م أدى الى قيام الحرب العالمية الأولى لأن الواقعة ارتكبت من مجموعة منظمة تسمى «تحرير صربيا»، والتي كانت تسعى بتأييد خارجي الى استقلال الصرب عن امبراطورية النمسا.

٣ ـ خصيصة الهدف السياسي للارهاب:

يشارك الارهاب في مظاهر عديدة من أنشطة العنف الأخرى ومنها الجريمة المنظمة الاّ أن الذي يميز الارهاب عن صور عديدة من الجريمة المنظمة هو أن الارهاب يسعى لتحقيق أهداف سياسية وليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته

فهدف العمليات الارهابية النهائي هو القرار السياسي، أي ارغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ

قرار تراه في مصلحتها ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الارهاب.

٤ ـ خصيصة الارهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية:

الارهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية في الصراع يضفي أيضاً على الظاهرة أهمية خاصة في نطاق البحوث السياسية فقد يكون الارهاب سلاحاً للضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية لفرض أهدافه، وقد يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة اقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة اقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لا ترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية في هذا المجال لسبب أو لآخر، وهذا ما يجعل الارهاب وسيلة أو أسلوباً أو سلاحاً في نطاق الصراع الداخلي أو الدولي ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن الخلط بين استخدام الارهاب بواسطة الدولة في نطاق العلاقات الدولية، وبين دكتاتورية الدولة أو أعمالها غير المشروعة في التعامل مع خصوم النظام السياسي في الداخل (وهو أيضاً موضوع سنتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد).

إن هذه الخصيصة للارهاب تؤكد على دوره في الصراع، وتفرق بينه وبين أعمال العنف الأخرى التي ترتكب لأسباب فردية أو جنائية أو حتى سياسية، لأن الاستخدام البديل للقوة العادية يستلزم أيضاً التنظيم والتنسيق والاستمرارية، وهو ما تفتقر اليه الجريمة السياسية العادية حتى اذا ما افترضنا جدلاً أن جرائم العنف تدخل في نطاق الجريمة السياسية

مما سبق نستطيع أن نلخص خصائص ظاهرة الارهاب في التعريف التالي الذي نقترحه:

«الارهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه الى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية».

٢ ـ دوافع الارهـــاب:

إن للارهاب أسباباً ودوافع عدة تكون هي السبب في وقوعه

أولا: الدافع الاقتصادي:

إن للدافع الاقتصادي دوراً كبيراً في الارهاب وذلك للوصول الى الغاية المنشودة في طلب المادة، مثلاً احتجاز رهينة لدفع الدية، تفجير أو احراق محل تجاري لاقتناء التعويض من قبل شركات التأمين. وغير ذلك من العمليات الارهابية. ولكن هذه العمليات الارهابية تعد في جوهرها عمليات اجرامية نابعة من صلب الاجرام بصورة شكلية وهي صورة الارهاب.

إن القيام بأعمال ارهابية لتحقيق مطالب مادية هي الغاية المطلوبة تعد من الدوافع الاقتصادية.

ثانياً: الدافع النفسي:

إن للدافع النفسي دوراً كبيراً في الارهاب وذلك اذا تطرقنا الى فلسفة النظريات في الانسان ونشأته، وهذا في علم الاجرام، أي أن

الإنسان ينشأ بطبعه انساناً ولكن ما يلبث أن ينقلب الى حيوان شرس في طباعه وسلوكه، وذلك لما قد يطرأ عليه من تغيرات نفسية فسيولوجية تغير من طباعه وسلوكه أي ينقلب لروح الانتقام أو التهديد أو روح القتل وتعطشه للدم،ولا تدخل فيه عوامل اقتصادية وغيرها لتحقيق أغراض معينة قد تعود عليه بالفائدة، ولكنه دافع نفسي، ومثالاً على ذلك الارهابي «كارلوس» الذي نشأ في بيئة أسرية ذات وضع وسيط في الحياة. أي طبقة متوسطة تنعم بالخير المادي.

ثم من ضمن الدوافع النفسية التي تعد في مجال الارهاب التي تعتبر شذوذاً في حد ذاتها القيام بعمليات خطف الأطفال وأساليب الاغتصاب والسلب والنهب التي تعتبر من الارهاب غير المنظم.

ثالثاً: الدافع الاجتماعي:

نجد أن ظهور بعض العناصر الارهابية في المجتمعات يرجع الى الشعور بالاضطهاد أو المعاناة في الوسط الاجتماعي أو السلوك السائد في العلاقات اليومية في المجتمع.

كما أن للمجتمع دوراً كبيراً في بناء الفرد واستقامته وعدم انحرافه في السلوك المشين. وما أصاب المجتمعات الأوربية حالياً من ظهور الارهاب بصوره المتعددة ومنظماته الاّ بسبب سوء أحوال المجتمعات. وما أصابها من تصدع اجتماعي أدت الى البطالة والرذيلة فكانت هي المستنقعات التي نشأت فيها الجرائم الارهابية وغيرها ممن تتطوع في العمليات الدموية ذات الطابع العنيف.

كما أن لانتشار المذاهب والأحزاب في المجتمعات دوراً كبيراً في

ظهور هذه الظاهرة ودوافعها وذلك لنشر هذه المبادىء التي قد تدخل من ثنايا عقبات متحجرة تود أن تكون ذات صيت بين سائر الفئات المماثلة لها في المجتمعات الأخرى.

كذلك انتشار مبادىء الفوضويين والأحزاب لعب دوراً كبيراً في نشوء الارهاب.

رابعاً: الدافع السياسي:

يعتبر الدافع السياسي من الدوافع الرئيسة لمسألة الارهاب في العالم غالباً. حيث أن الوصول الى الأهداف السياسية بالقيام بعمليات ارهابية تتصف فيها روح العنف والقوة للوصول أو لتحقيق غاية معينة ذات مصلحة سياسية.

الأمثلة كثيرة وما يقوم به بعض الارهابيين من تفجير وتدمير بعض السفارات ومنشآت الحكومة وغيرها للتأثير فى المنطقة التي يكون فيها الهدف المقصود لتعم الفوضى السياسية أرجاء هذه المنطقة واثارة القلاقل فيها.

٣ ـ صور الارهاب الدولي:

إن التقسيم الملائم لتحديد صور الارهاب الدولي نتيجة للحوادث والجرائم المختلفة التي حدثت يمكن أن يكون على النحو التالي:

١ ـ جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢ ـ جريمة اغتيال الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية

٣ ـ احتجاز الرهائن.
٤ ـ ارهاب الدولة

أولاً: جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

انتشرت حوادث اختطاف الطائرات واتسعت خلال السنوات الأخيرة حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الطيران المدني بصفة عامة وعلى صناعة النقل الجوي بصفة خاصة وتهدد اقتصاديات النقل الجوي نتيجة زعزعة ثقة المسافرين بطريق الجو الأمر الذي يدفعهم الى تفضيل وسائل نقل أخرى.

وموقف القوانين الداخلية من هذه الجريمة ينقسم الى اتجاهين:

الأول: لم يرد فيه نص خاص بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة غير أن الأفعال التي تشكل تلك الجرائم تدخل في نطاق الجرائم العادية المعروفة التي تعاقب على ارتكابها قوانين العقوبات، كجرائم الاعتداء على الأشخاص وتقييد حريتهم أو تعريض وسائل النقل العام للخطر.

الثاني: وردت فيه نصوص تشريعية تعاقب على الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

وهناك اتفاقيات دولية في هذا الشأن هي اتفاقيات طوكيو ١٩٦٣م ولاهاي ١٩٧٠م ومونتريال، وقد عرفت اتفاقية لاهاي جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات على الوجه الآتي:
ـ أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران يقوم بغير حق

مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي نوع من هذه الأفعال.

- أي شخص يشترك في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكباً لاحدى الجرائم.

أركان جريمة اختطاف الطائرات:

١ - عدم شرعية الفعل.
٢ - ركن مادي.
٣ - ركن معنوي
٤ - الاستيلاء على الطائرة.

عدم شرعية الفعل:

نصت اتفاقية لاهاي على الأساس القانوني للفعل المرتكب، ويقصد به أن يصدر الفعل من شخص ليس له الحق أو الصفة في التحكم في الطائرة أو فرض رقابة عليها، فإذا استلّ أحد الركاب مسدساً وهدد به طاقم الطائرة لتغيير مسارها الى جهة معينة فهذا الراكب شكل في هذه الحالة استعمالاً غير شرعي للقوة وممارسة غير شرعية للاستيلاء على الطائرة.

الركن المادي:

وهو أن ترتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

باستعمال القوة المادية أو التهديد باستعمالها أو بأي صورة أخرى من صور الاكراه أو التخويف على متن الطائرة أثناء الطيران، ويشترط في هذا الركن ارتكاب الفعل على متن الطائرة أو يقع الفعل على الطائرة خلال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران حتى ولو كانت على أرض المطار ومتأهبة للطيران في الجو

الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوفر عنصريه فلابد أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للطائرة ثم أن يباشر الفاعل نشاطه الاجرامي عن ارادة، سواء كان النشاط ايجابياً أو سلبياً، وبمعنى آخر أن يقصد الجاني إحداث النتيجة أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ولا يشترط توافر نوايا أخرى كالقتل مثلاً في هذا الركن.

الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة:

أن يهدف العمل على السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها أو التحكم فيها بأية صورة من الصور، فلا يشترط وجود نية تغيير مسار الطائرة بل يكفي التدخل في قيادتها لكي يوصف العمل بأنه سيطرة على الطائرة، كما لايشترط بطبيعة الحال وجود نية سرقة الطائرة.

ثانياً: جريمة اغتيال الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية:

إن المتأمل في تاريخ دول العالم يجد أن جريمة اغتيال الشخصيات الهامة ليست بجريمة عصرية أو حديثة انما هي جريمة نشأت منذ ظهرت فكرة الدولة وظهور القيادات السياسية منها، ولكن الملاحظ أن هذه الجريمة قد ازداد وقوعها في العصر الحديث من أي وقت مضى.

لاشك أن هذه الجريمة لها آثار عديدة سواء على الرأي العام الداخلي أو على الرأي العام الدولي.

أ ـ آثارها على الرأي العام الداخلي:

تختلف آثار هذه الجريمة على الرأي العام الداخلي باختلاف شخصية المجني عليه، فإذا كان المجني عليه شخصية مرموقة ومحبوبة من الجماهير نجد أن الرأي العام الداخلي يكون في حالة غضب شديد وثورة عارمة ضد الفاعلين، بل وقد يسعى البعض الى محاولة القضاء على الجناة، أما اذا كان المجني عليه شخصية غير معروفة أو مكروهة من الجماهير فنجد أن الرأي العام لا ينفعل مع هذه الجريمة ولا يهتم بها.

بل قد يحدث العكس ويتعاطف الرأي العام مع الجاني ويميلون الى تعاطف الدولة معهم واطلاق سراحه.

ب ـ آثارها على الرأي العام الدولي:

قد يترتب على جريمة الاغتيال السياسي تفجر الأوضاع السياسية في الدولة، وبالتالي على علاقاتها بالمجتمع الدولي خصوصاً

اذا كانت شخصية المجني عليه شخصية دولية مرموقة، كما أن ارتكاب هذه الجريمة تعطي الدولة صورة الدولة غير المستقرة سياسياً في أوساط المجتمع الدولي، وإن هناك قلاقل ونزاعات متطرفة داخلها وهذا يسبب للدولة أضراراً سياسية كبيرة بل وأحياناً يسبب أضراراً اقتصادية بالغة خاصة بالنسبة لرأس المال الأجنبي الذي لا يرحب باستثمار أمواله في دولة غير مستقرة سياسياً وأمنياً.

وخلاصة القول: إن الرأي العام العالمي يشجب هذه الحوادث لأنها تمثل تحدياً صارخاً لارادة المجتمع وتبعث الرعب وعدم الطمأنينة في نفوس الأبرياء والعالم أجمع.

ثالثاً: جريمة احتجاز الرهائن:

من أنماط الارهاب التي تشغل الرأي العام جرائم الخطف واحتجاز الرهائن والتي أدى انتشارها الى اثارة العديد من المشكلات القانونية والسياسية والاجتماعية والشرطية على المستوى المحلي والدولي، فهذه الحوادث غالباً ما تؤدي الى اهتزاز ثقة المواطنين في أجهزة الأمن في الدولة وفي هيبتها والى احداث تآكل في وسائل الاتصال والثقة بين المواطنين وحكوماتهم وتنمية الصراع الداخلي على أمل الاطاحة بالنظام القائم لصالح مطالبهم.

كما أن انتشار هذه الجرائم يمكن أن يسيء الى سمعة الدولة على المستوى الدولي بل قد يتعدى ذلك الأمر الى التأثير عليها اقتصادياً من ناحية جذب رؤوس الأموال الأجنبية الاستثمارية والسياحية، كما أن حوادث اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن تثير بعض المشاكل

القانونية بين الدول بسبب وقوع هذه الحوادث على أو من أراضي بعضها ضد البعض الآخر

الآثار المترتبة على جريمة احتجاز الرهائن:

جريمة الخطف واحتجاز الرهائن جريمة لها آثار عديدة سواء على الرأي العام الداخلي أو الخارجي.

أ ـ آثارها على الرأي العام الداخلي:

تختلف آثار هذه الجريمة على الرأي العام الداخلي باختلاف شخصية الرهائن، فقد تكون لها آثار شديدة على الرأي العام الداخلي وتؤدي الى احراج بعض الحكومات، وقد يصل الأمر الى الاطاحة بالحكم القائم خاصة اذا كانت الشخصيات المختطفة والمحجوزة ذات مكانة اجتماعية وسياسية مرموقة، كما أن هذا النوع من الجرائم يشكل ضغطاً سياسياً كبيراً على الأنظمة الحاكمة وخاصة من الدول التابعين لها أو من ذوي المحتجزين.

ب ـ آثارها على الرأي العام الدولي:

جريمة احتجاز الرهائن جريمة حساسة بالنسبة للجرائم الأخرى فقد تترتب على هذه الجريمة آثار عكسية على الأنظمة والدول بالنسبة للمجتمع الدولي، خصوصاً اذا كانت هذه الشخصيات المحتجزة ذات مكانة دولية أو اقتصادية مرموقة، كما أن هذه الصورة من الجرائم تعطي انطباعاً لدى الدول الأجنبية بعدم استقرار الأوضاع

الداخلية في البلد الأمر الذي يجعل الدول الأجنبية قد تتخذ بعض الاجراءات السياسية ضد هذه الدولة التي ارتكب الحادث على أرضها كما قد تؤدي الى حدوث آثار اقتصادية سيئة على الدولة كهروب رأس المال الأجنبي المستثمر الى الخارج، ولاشك أن الرأي العام العالمي يشجب هذه الحوادث باعتبارها تحدياً صارخاً لارادة المجتمع الدولي، وأيضاً لما تسببه من رعب وعدم الطمأنينة.

مواجهة جرائم الخطف واحتجاز الرهائن:

تتميز جرائم الخطف واحتجاز الرهائن بسرعة تطوراتها واتسام مرتكبيها بالانفعال والتهور، ولذا يجب اتخاذ الحكمة والحذر في التعامل مع الجناة عند محاولة اطلاق سراح المحتجزين خاصة اذا كان الجاني قد سيطر على مسرح الجريمة والرهائن بصورة كاملة.

ولذا فواجب رجل الشرطة يتبلور في هذه الحالة في محاولة معرفة القدر الكافي من المعلومات عن عملية الاختطاف وعدد الرهائن وكذا عدد الجناة ومحل الحادث. وذلك على النحو التالي:

تحديد مكان احتجاز الرهائن:

فيجب أن يشمل هذا التحديد وصف المكان المحتجز فيه الرهائن سواء كان مبنى أو طائرة أو سيارة وصفاً دقيقاً والجزء الذي فيه الرهائن ودراسة امكانات الوصول اليه أو الاتصال بمن في داخله.

رابعاً: ارهاب الدولة:

دعت الأمم المتحدة في مؤتمرها الثالث المنعقد عام ١٩٧٣م بعض الجمعيات الدولية الكبرى الى الاسهام في الجهود العلمية للحماية من الجريمة وللعدالة العقابية، وتكررت نفس الدعوة من السكرتارية التنفيذية للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥م.

وفي عام ١٩٧٥م اشتركت تلك الجمعيات في مؤتمر دولي حول «الحرمان من الحريات ومقاومة الجريمة» خاصة في أشكالها الجديدة حيث أشارت الى مدى خطورة ارهاب الدولة واعتبرته أكثر الأعمال الارهابية خطورة على الاطلاق والسبب الأساسي في عنف الأفراد، وفي عام ١٩٨٠م عقد في كاراكاس ـ فنزويلا ـ المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة «لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين» (من ٨/٢٥ الى ١٩٨٠/٩/٥م) حيث تدارس المؤتمرون من خلال الجمعيات الدولية موضوع «الاجرام وسوء استعمال السلطة».

واهتمت الدراسات بمسألة «تعسف السلطة» كنوع سن ارهاب الدولة، هذا التعسف قد يكون من السلطة السياسية أو الادارية أو الاقتصادية في «هيئة المجموعات متعددة الجنسيات»، أو الاجتماعية أو الدينية تمارسه على آخرين بقصد التأثير على أعمالهم ومواقفهم (مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاانسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية كجريمة التنقل وحرية الرأي، والصحافة والعقيدة وغيرها).

ويتأكد معنى التعسف باستعمال الوسائل العنيفة أو الاحتيالية

أو الفاسدة بهدف تحقيق أهداف ماجنة غير مشروعة أو ضارة وهو ما يقترب بنا كثيراً من مفاهيم ارهاب الدولة.

ففيما يتعلق بالأهداف: غالباً ما يتصف التعسف بعدم شرعية أو قانونية الاهداف التي يحاول تحقيقها، وبالتالي تلجأ الى منع الرقابة القانونية أو اعفائها أو منع توقيع العقوبات الجنائية على بعض نماذج من السلوك. الذي يحدث غالباً من المستويات العليا ـ اجرام ذوي الياقات البيضاء ـ في الهيئات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، كما يكمن التعسف في وقف أو إرجاء الملاحقات الجزائية أو اتهام مذنبين، ذوي مكانة عالية، لارتكابهم جرائم (جنايات، جنح) دستورية أو مخالفات عادية.

أما فيما يتعلق بالوسائل: فغالباً ما تمارس مثل هذه السلطة من خلال وسائل غير مشروعة (كما كان عليه الحال في عهد روبيسيير) مثل الاكراه والرشوة والافساد، والقسر، والاجبار والتهديد والتعذيب وبث التخويف والرعب في نفوس جماعة أو أكثر أو في الجمهور واستعمال الطرق الاحتيالية من غش وخداع في الاغتيالات.

وفي عام ١٩٨٠م نوقشت في كاراكاس مسألة «حدود التجريم لتعسفات السلطة»، واجمع الفقهاء على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموماً بنصوص واضحة باعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب، بتطبيق معيار «الضرر» على كل تصرف منحرف، كما يمكن الأخذ بمعيار الخطورة أيضاً، فمن المتفق عليه أن معظم نماذج تعسف السلطة تعد ضارة وخطيرة في آن واحد.

٤ ـ الاجراءات الأمنية لمواجهة الارهاب:

نعرض هنا الاجراءات الأمنية الواجب اتخاذها للحد من صور الارهاب المختلفة التي سبق عرضها

أولاً: الاجراءات الأمنية لمواجهة خطف الطائرات:

سنتناول الاجراءات الواجب اتخاذها لتأمين المطارات والعاملين، ثم الوسائل لتأمين الطائرات والركاب.

١ ـ اجراءات الأمن الخاصة بمنافذ المطارات:

أ ـ اقامة أسوار الأمن.
ب ـ تحديد نقاط معينة لدخول المسافرين وأخرى للمركبات.

٢ ـ اجراءات الأمن الخاصة بالعاملين في المطارات:

ـ بطاقات تحقيق الشخصية، صادرة عن هيئة المطار
ـ تجديد هذه البطاقات كل ٦ شهور.

٣ ـ اجراءات الأمن الخاصة بالطائرات والركاب:

أ ـ اجراءات خاصة بالطائرات:

١ ـ حماية الطائرات في حالة وجودها على الأرض.
٢ ـ حماية الطائرات أثناء الطيران.

- استخدام حرس خاص.
- حماية غرفة القيادة.

ب - اجراءات خاصة بالركاب:

١ - فحص ما يحمله الركاب.
٢ - فحص الحالة النفسية للراكب.
٣ - المرور عبر جهاز خاص لكشف الأجسام المعدنية
٤ - تفتيش الأشخاص المسافرين وحقائبهم.

ثانياً: الاجراءات الأمنية لمواجهة جرائم الاغتيال السياسي:

والاجراءات الأمنية هنا تنقسم الى ثلاثة أقسام هي:
١ - تأمين الشخصية الهامة أثناء تحركاتها
٢ - تأمين الشخصية الهامة في الأماكن التي تتواجد فيها.
٣ - تأمين الطرق التي تسلكها الشخصية الهامة
وسنعرض لها كمايلي:

١ - تأمين تحركات الشخصية الهامة:

أ - حماية الشخصية حال سيرها على الأقدام.
ب - تأمين الشخصية أثناء استقلالها لسائر المواصلات.

٢ - تأمين الشخصية في أماكن وجودها:

أ - تأمين المسكن.

ب ـ تأمين محل العمل.
جـ ـ تأمين أماكن الزيارات. ،

٣ ـ تأمين الطرق التي تسلكها الشخصية الهامة:

ثالثاً: الاجراءات الأمنية لمواجهة جرائم خطف الرهائن:

تتميز جرائم الخطف واحتجاز الرهائن بسرعة تطوراتها واتسام مرتكبيها بالانفعال والتهور لذا فواجب رجل الشرطة يتبلور في هذه الحالة في محاولة معرفة القدر الكافي من المعلومات عن عملية الاختطاف وعدد الرهائن وكذا عدد الجناة ومحل الحادث وذلك على النحو التالي:

أ ـ تحديد مكان احتجاز الرهائن.
ب ـ تجهيز غرفة عمليات ميدانية
جـ ـ تقسيم المختطفين.
د ـ عزل مسرح الجريمة.
هـ ـ الاستعانة بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة.
و ـ التعامل مع الأفراد ووسائل الاعلام.
ز ـ التفاوض مع مرتكبي خطف واحتجاز الرهائن.

دور الشرطة في عملية التفاوض:

أ ـ الاعداد لعملية التفاوض.
ب ـ الاعتبارات التي يجب مراعاتها أثناء التفاوض.

- اطالة المناقشة مع المختطفين.
- الاستفادة من عامل الزمن بإطالة مدة المفاوضات.
- المفاوض يبدي نوعاً محدداً من المرونة.
- المفاوض يظهر بمظهر المحايد لتحقيق سلامة الرهائن.
- خلق جو من الثقة والتعاون بين المفاوض والمختطفين.

جـ - دور الشرطة عند انتهاء التفاوض:
- في حالة استسلام المختطفين.
- في حالة فشل المفاوضات.